المبحث الثامن:

الدليل الثامن: شرع من قبلنا

أولا: مفهومه

المقصود بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله لمن قبلنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم ، وذكر ذلك في القرآن أو في السنة، وليس المراد ما يذكره أهل الكتاب من شرائعهم أو ما نجده في كتبهم لأنها حرفت وبدلت.

ثانيا: أنواع شرع من قبلنا وتحرير محل الخلاف:

أ/ النوع الأول: الأحكام التي ذكرها القرآن أو بينها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ووجد في شريعة الإسلام ما يردها وينسخها؛ أي أنها خاصة بالأمم التي قبلنا، هذا النوع لا خلاف أنها غير مشروعة في حقنا.

مثالها؛ من القرآن قول الله تعالى: **{ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }** [الأنعام:146]. فقد دلت الآية على تحريم أشياء على من قبلنا لكنها أحلت لنا.

ومثالها من السنة حديث: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي" [1]. دلّ الحديث أن الغنائم حلال للمسلمين في حين لم تحل لغيرهم من الأمم.

ب/ النوع الثاني : أحكام ذكر القرآن أو السنة أنها كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم، وجاء في شريعتنا ما يوافقها ويقررها. هذا النوع لا خلاف أنه مشروع في حقنا بدلالة نصوص القرآن والسنة، مثاله مشروعية الصوم كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**

[1] – رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]. ومن السنة حديث: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[2].

ج/ النوع الثالث: أحكام ذكر القرآن أو السنة أنها كانت شريعة لمن قبلنا، ولا يوجد في شريعتنا ما يرده ا أو يقبله ا. مثاله من القرآن قول الله تعالى في قصة يوسف: {**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**} [يوسف: 72]. هذه الآية دليل على مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام، فهل يستدل بها على مشروعيتها في شريعتنا، هذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه.

محل النزاع هو: هل الشرائع السابقة قبل شريعة الإسلام نحن ملزمون بها ، ومخاطبون بما تضمنتها بعد بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) في حالة ما إذا لم يوجد في شريعتنا ما يؤيدها أو يعارضها؟ أم أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار؟.

ثالثا: مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا.[3]

تباينت أنظار العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يعارضها أو يوافقها، فكانت مذاهبهم على النحو التالي:

أ/ المذهب الأول : شرع من قبلنا هو شرع لنا وهو حجة يجب العمل به، وينسب هذا الرأي للمالكية والحنفية ورواية للإمام أحمد. أما أدلة أصحاب هدا المذهب فهي:

1_ من القرآن قوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ** ﴾. [الأنعام: 90]. وشرع الأنبياء من هداهم لأن الهدى اسم جامع للإيمان والشرائع، فوجب على النبي اتباع شرعهم، وما كان واجبا في حقه كان واجبا في حقنا.

2_ وقال تعالى: {**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**

---

[2] – رواه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه، 1045/2.

[3] – مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص534. وانظر المستصفى، 133/1.

اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } [الشورى: 13]. الدين اسم لما يدان الله به من الإيمان والشرائع فدلت الآية على وجوب اتباع شريعة نوح ومن ذكر بعده.

3_ ثبت أن امرأة كسرت ثنية جارية فرفع الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمر بالقصاص وقال "كتاب الله القصاص" [4]. وليس في كتاب الله إلا ما حكي عن التوراة: في قوله عز وجل: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة:45]

وقالوا لو لم يكن شرع من قبلنا متعبدا به لما صح الاستدلال بما وجب على بني إسرائيل على أنه واجب في ديننا.

ب/ المذهب الثاني : وهو للشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وعندهم أن شرع من قبلنا ليس حجة وليس شرعا لنا ودليل ذلك ما يلي:

1_ قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾. [المائدة: 48]. قالوا: الشرعة هي الشريعة والمنهاج هو الطريق، وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم.

2_ لقد حصل الإجماع بأن شريعة محمد ناسخة لشريعة من قبله، فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا، وهو محال وخلاف الإجماع.

أسئلة للمذاكرة:

س1: ما المقصود بشرع من قبلنا الذي اختلف العلماء في مشروعية الاحتجاج به في الأحكام (حرر محل النزاع)؟

س2: ما هو دليل من يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا؟

---

[4] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم 2504.